

بحار الأنوار

[27] وعشرون، وقال ابننا بابويه: زيادة الاربع ركعات للتفريق، فان قدمتها أو أخرتها أو جمعت بينها فهي ست عشرة ركعة كساير الايام كما في فقه الرضا عليه السلام، ولا بأس بالعمل به، وفي عدد الركعات وكيفية الظاهر جواز العمل بكل من الاخبار الواردة فيها.
